جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
Volume 8, Issue 4, December 2022
الإصدار الثامن، العدد الرابع، ديسمبر 2022

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الثامن، العدد الرابع، ديسمبر 2022

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. الهدايات القرآنية المستنبطة من الآيات (1-11) في سورة المؤمنون ودورها في بناء المجتمع الفاضل (دراسة تحليلية)	1-37
2. سورة البروج المقاصد والهدايات .. دراسة تطبيقية	38-59
3. التيهُ الإنساني مِن الهُبوط إلى الغُروب في ضوء القرآن الكريم وعلم الاجتماع (دراسة تحليلية تطبيقية) ..	60-91
4. الإمام النويري -رحمه الله- ومنهجه في شرح طيبة النشر (دراسة تحليلية)	92-114
5. التوثيق على الإبهام عند الإمام مالك (دراسة تطبيقية في كتاب الموطأ)	115-135
6. كتاب العزية للمالكية/ باب الطهارة (دراسة تأصيلية نقدية)	136-165
7. شروط القاضي وواجباته وحقوقه في الفقه الإسلامي	166-190
8. اتفاقية جنيف الرابعة في ضوء مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية	191-212
9. دور اللجان الخيرية بدولة الكويت في مواجهة الجوائح والاوبئة: الكورونا COVID-19	213-232
10. دعوة الطفل المسلم عقديا وتعبدًيا وأخلاقًيا	233-256
11. الشيعة الرافضة في سريلانكا	257-282

ثانيا: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
1. ما ورد من المفاعيل في الحزب الستين دراسة نحوية دلالية	283-312
2. مدى تأثير أدوات الشرط النحوية على سياق الحديث النبوي في كتاب المجتبى للنسائي- كتابا الجهاد والنكاح أنموذجا (دراسة نحوية دلالية)	313-330

ثالثًا: الدراسات التربوية

البحث	صفحة
1. الذكاء الاصطناعي ودوره في اكتساب اللغة الثانية من منصة دوولينجو (Duolingo) تعلم اللغة العربية للناطقين بغيرها - أنموذجا	331-353
2. واقع ممارسة التقويم في تدريس رياضيات المرحلة المتوسطة في ضوء مهارات القرن الحادي والعشرين	354-376

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم واني توهيالا
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أمل محمود علي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أيمن محمد عايد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ الدكتور/ داود عبد القادر إليغا.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد العالي باي زكوب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف
- الأستاذ المساعد الدكتور/ علي العايدي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله
- الأستاذ الدكتور/ ياسر محمد عبد الرحمن الطرشاني

Arrasikhun Journal, Volume 8, Issue 4, December 2022

ISSN: 2462-2508

كتاب العزية للمالكية/ باب الطهارة

(دراسة تأصيلية نقدية)

د. حسبو بشير محمد أحمد الطيب

أستاذ مشارك بجامعة البطانة كلية التربية

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

hasabo.12607225@gmail.com

الملخص

هدفت الدراسة للوقوف على كتاب العزية للسادة المالكية باب الطهارة في خمسة فصول المياه وأحكامها، كل حي طاهر، وميتة الآدمي، وتجب إزالة النجاسة، يعفى عن يسيرالدم، وبيان أدلة المالكية وبيان حججهم الأصولية والفقهية في هذه الفصول مع إيراد بعض أدلة المخالفين لهم، وتعليقاتي وإضافاتي، اقتصرت الدراسة على خمسة فصول فقط من باب الطهارة لاختصار هذه الورقة، كما هدفت الورقة إلى إلمام طلاب العلم عامة وطلاب المذهب المالكي خاصة بما أفتى به علماء المالكية وتمليكهم الحجج والبراهين تأصيلاً لما ذهبوا إليه في منهجهم الفقهي، اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنباطي، توصلت الدراسة إلى الأدلة الأصولية و القواعد الفقهية التي اعتمد عليها المالكية في هذا الباب.

الكلمات المفتاحية: العزية ـ الطهارة ـ التأصيل ـ النقدية

Abstract

The study aimed to find out about the book Al-Aziya for the Maliki masters, the chapter on purity in the five chapters of water and its provisions, each neighborhood is pure, and the dead of the human body, and the impurity must be removed, the blood is excused, and the evidence of the Malikis and their arguments of fundamentalism and jurisprudence in these chapters with some evidence for those who oppose them, and my comments and additions The study was limited to five chapters only in terms of purity to shorten this paper. The paper also aimed to familiarize students of science in general and students of the Maliki school of thought in particular with what the Maliki scholars gave fatwas and their ownership of arguments and proofs as a basis for what they went to in their jurisprudential approach. The study followed the inductive and deductive approach, the study found To the fundamental evidence and jurisprudence rules that the Malikis relied on in this chapter.

Keywords: Izzyah - purity - rooting - criticism

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الخلق أجمعين محمد صلى الله عليه وسلم

اما بعد

فهذه ورقة علمية تأصيلية نقدية لكتاب العزية تأليف الشيخ أبي الحسن الشاذلي [1] بشرح الشيخ عبد المجيد الشرنوبي[2] في مذهب السادة المالكية، وهو أحد الكتب المنهجية التعليمية الخاصة بفقه المذهب المالكي التي تبدأ بمتن العشماوية ثم متن العزية ثم رسالة ابن أبي زيد القيرواني ثم أقرب المسالك ثم مختصر خليل وهذه الكتب بشروحها وحواشيها تمثل كتب الفقه المالكي خاصة في بلادنا السودان كما درستُ ذلك على يد الشيخ عبد الرحيم مصطفى رحمه الله بمدينة ود مدني، أقصد بالتأصيلية إيراد الأدلة النصية، والقواعد الفقهية، والأصولية التي اعتمد عليها المالكية في هذا الباب من هذا الكتاب حسب الفصول المخصصة في هذا البحث، وأقصد بالنقدية مراجعة المتن والشرح والأقوال الاجتهادية مع إبداء ملاحظاتي وبعض الإضافات التي يستفيد منها طلبة العلم الذين يبحثون عن الفقه وأدلته .

متن العزية للشيخ أبو الحسن علي الشاذلي هو تلخيص لكتابه "عمدة السالك على مذهب الإمام مالك" وقد تصدر له بالشرح عدد من العلماء منهم، عبد الباقي الزرقاني[3]، والشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري[4] وقد وجد هذا الكتاب اهتماماً كبيراً من طلبة العلم في المذهب المالكي وهو كتاب مبسط اشتمل على أحد عشر باباً بفصولها، وهي أبواب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والأضحية، والنكاح، والبيع، والفرائض، وبعض السنن والآداب وقد اقتصرت في هذه الورقة على بعض فصول كتاب الطهارة وليس كل الباب فإن بقية الباب سوف تأتي في بحث آخر نسبة لاختصار هذه الورقة.

اتبعت في هذه الورقة العلمية طريقة علماء المذهب المالكي

(1) هو أبو الحسن بن علي الشاذلي المالكي، ولد بالقاهرة سنة 857 هـ نشأ بها وتعلم القرآن والعلوم الإسلامية والعربية من أشهر مؤلفاته،شرح الرسالة، عمدة السالك على مذهب الإمام مالك، وكفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وتحفة المصلي، ومناسك الحج، والجوهرة المعنوية على متن الأجرومية، والدرر المضيئة في شرح الأجرومية توفي بالقاهرة ودفن بباب الوزير سنة 939 هـ، التنبكتي، أحمد بابا نيل الابتهاج ص 212 دار الكتب طرابلس 1420هـ

(2) هو عبد المجيد الشرنوبي الأزهري المالكي ولد في القرن الرابع عشر عمل في الأزهر مدرساً له العديد من المؤلفات منها شرح متن العشماوية المسمى المحاسن البهية، وشرح متن العزية المسمى الكواكب الدرية، وارشاد السالك إلى ألفية ابن مالك في النحو، وشرح حكم ابن عطاء السكندري، توفي سنة 1348هـ، ابن عساكر، علي بن الحسن، معجم الشيوخ 97/2 دار البشائر دمشق.1421هـ.

(3) هو عبد الباقي بن يوسف الزرقاني درس بالأزهر ودرس به، ولد بقرية زرقان المصرية سنة 1020 هـ، من أشهر مؤلفاته شرح موطأ الإمام مالك، وكتاب العزية، وشرح مختصر خليل توفي في سنة 1099 هـ الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام 184/6 دار العلم للملايين 1406هـ.

(4) هو صالح عبد السميع الآبي الأزهري وهو أحد علماء القرن الرابع عشر، من أشهر مؤلفاته الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة أبي زيد القيرواني، الناشر المكتبة الثقافية بيروت.

ISSN: 2462-2508

في تصدير متن الكتاب أعلى الصفحة مفصولة عن تعليقات الشارح الشرنوبي وتعليقاتي وإضافاتي ومناقشة ذلك وفق الأدلة.

أسباب اختيار الموضوع:

هذه الورقة مشروع لإلمام طلاب العلم عامة وطلاب المذهب المالكي خاصة بما أفتى به علماء المذهب المالكي في هذا الباب المهم لدراسة الفقه المالكي، وتمليكهم الحجج والبراهين التي اعتمد عليها المذهب المالكي في هذا الباب من كتاب العزية، وكذلك مناقشة ما ذهبوا إليه من اجتهادات، وأقوال.

ومن الأسباب لاختيار هذا الكتاب هو انتشاره الواسع واعتماد العلماء عليه لطلاب العلم كمدخل لدراسة الفقه المالكي.

مشكلة البحث

وهي الإجابة على الأسئلة الآتية:

ماهي أدلة المالكية التي اعتمدوا عليها في إيراد مسائلهم الفقهية في كتاب العزية.

أهداف البحث:

تأصيل المسائل الفقهية لكتاب العزية، باب الطهارة والبحث عن أدلتها.

حدود البحث:

اقتصر البحث على كتاب العزية بشرح الشيخ عبد المجيد الشرنوبي في كتاب الطهارة في خمسة فصول فقط، من فصل المياه، وحتى فصل يعفى عن يسير الدم.

منهجية البحث:

1/ اعتماد النص الأصل للمتن للمؤلف وهو الشيخ أبو الحسن الشاذلي، وهو المشار إليه في صلب البحث "بالمصنف" وكذلك اعتماد النص الأصل للشارح وهو عبد المجيد الشرنوبي، وهو المشار إليه في البحث "بالشارح"، مع إيراد الأدلة التي اعتمد عليها المذهب المالكي في ذلك مع ذكر بعض حجج المخالفين وملاحظاتي والتعليق على ما ذهبوا إليه.

2/ الاختصار على بعض أدلتهم، وعدم التطويل في تعليقاتي وإضافاتي.

3/ نسبت الآيات الواردة في البحث إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

4/ خرجت الأحاديث الشريفة من مظانها.

5/ ترجمت للأعلام غير المشهورين من المالكية، من الذين ورد ذكرهم في البحث.

خطة البحث

اقتضت الدراسة تقسيم البحث إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: أقسام المياه وأحكامها.

الفصل الثاني: كل حي طاهر.

الفصل الثالث: ميتة الآدمي.

الفصل الرابع: تجب إزالة النجاسة.

الفصل الخامس: يعفى عن يسير الدم.

الخاتمة:

(الباب الأول في الطهارة):

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[1] الماءُ الطهورُ ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره كماء البحر، والبئر، والمطر، إذا لم يتغيرْ شيءٌ من أوصافهِ الثلاثةِ: وهي اللّونُ، والطعمُ، والريحُ، بما ينْفك عنه غالباً

(1) سورة الفرقان الآية 48

ISSN: 2462-2508

كاللبنِ، والعسلِ، والبولِ، والعذرةِ، فإنْ تغيَّرَ شَيءٌ مِنْ أوصافهِ الثلاثةِ بما ذُكِرْ ونحوهِ فلا يَصِحُّ الوُضُوءُ منه، ولا الغُسْلُ، ولا الاستنجاءُ، والمُتَغيّرُ بالطاهر طَاهِر غَيْرُ طَهُورٍ، ويُسْتَعْمَلُ في العَادَاتِ وَلا يُسْتَعملُ في شَيءٍ من العِبَادَات، والمُتَغيرُ بالنَّجِسِ نَجِسٌ، لا يستعمل في شيء من العادات، ولا في شيء من العبادات، وإذا تَغَيْرَ بِمَا هُو قَرَارِه كَالتُّرَابِ، والمِلحِ، وَالنُّورةِ، أَوْ بِمَا تَوَلَد مِنْه كَالطُّحْلُبِ، أَوْ بِطُولِ المُكْث فإنه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات . وإذا وَقَعَ فِي المَاءِ القَلِيلِ كآنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغسل للمغتسل نجاسة وَلَمْ تُغَيّره، فَإِنَّه يَصَحُ التَّطْهِيرُ به، لَكِنْ يُكْرَه إِذَا وُجِدَ غَيْرُه، والماء المستعمل في الوضوء، والغسل طَهُورٌ يُكْرَه التَّطْهير بِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِه، وَفِي المُسْتَعْمِلِ فِي التَّبَرُّدِ وغُسْلِ الجُمُعَةِ قولان بالكراهة وعدمها .

قسم المالكية المياه إلى ثلاثة أقسام أولاً: الماء الطهور: وهو الماء المطلق الباقي على أصل خلقته أي لم تتغير أوصافه، اللون، والطعم، والرائحة، وهو الماء الذي تجوز الطهارة به، ويستعمل في العبادات والعادات، ثانياً: الماء الطاهر: وهو الماء الذي خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه، وهذا الماء لا تجوز به الطهارة فهو طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره، ثالثاً: الماء النجس وهو الماء الذي تغير بنجاسة وهذا الماء لا يجوز استعماله لا في العبادات ولا العادات، وهذه الأقوال الثلاث متفق عليها بين الأئمة الأربعة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [1] الأصل في هذا الباب عند المالكية كما ذكر المصنف قوله تعالى:"وأنزلنا من السماء ماء طهورا" وهو ماء الأمطار ويدخل فيها الثلج، والبَرَد، والجليد، وهي مياه متفق على طهوريتها وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[3] وقوله صلى الله عليه وسلم ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد"[4] يقول المصنف "**والمُتَغيّرُ بالطاهرِ طاهرٌ غَيْرُ طَهُورٍ وَيُسْتَعْمَلُ في العَادَاتِ وَلاَ يُسْتَعْمَلُ في شيءٍ مِنَ**

---

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع، حاشية رد المختار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة =

= لابن عابدين 15/1، دار الفكر لبنان 1421هـ / صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني لشرح رسالة أبي زيد القيرواني 36/1 المكتبة الثقافية بيروت / الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 159/1، دار الفكر 1412هـ / / علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان المرداوي الحنبلي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام أحمد بن حنبل 1/29 دار إحياء التراث بدون تاريخ

(2) سورة المؤمنين الآية 18

(3) سورة الزمر الآية 21

(4) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام 319/1، بالرقم 598، دار إحياء التراث الإسلامي بدون تاريخ.

ISSN: 2462-2508

العِبَادَاتِ" فهذا محل خلاف بين بين أهل العلم، فقد ذهب فريق منهم إلى استعماله في العادات دون العبادات وهو مذهب المالكية، وكذلك الشافعية، والحنابلة، واستدل المالكية بأدلة منها 1/ قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1] ووجه الاستلال بهذه الآية أن الماء ورد في الآية مطلقاً لم يقيد، والماء المطلق هو الباقي على طهوريته، والمتغير ولو بطاهر فلا يسمى مطلقاً، وهنالك فريق آخر ذهب إلى طهوريته ويستعمل حتى في العبادات، منهم الحنفية، وابن حزم، وابن تيمية . ومن أدلتهم ما استدل به المالكية قوله تعالى:" فلم تجدوا ماء فتيمموا" فقالوا بأن كلمة "ماء" في الآية وردت نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء كان مطلقا، أم مقيداً مع خروج المتنجس بالإجماع، ومن أدلتهم: ما رواه أحمد عن أم هانئ قالت: " اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين "[2] فقالوا بأن القصعة فيها أثر العجين وانحل العجين بالماء ومع ذلك لم يمنع من طهوريته،ولكن قيد ذلك بالتغيير اليسير، والضابط لذلك كما قال الإمام أحمد:" أنْ لا يُنسب الماء إليه فيقال ماء كذا "[3] وقال ابن المنذر في قوله تعالى " فلم تجدوا ماء فتيمموا" فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء، إلا ما منع منه كتاب، أوسنة، أو إجماع، والماء الذي مَنع الإجماع منه هو الماء الذي غلبت عليه النجاسة بلون، أو طعم، أو ريح[4] وهناك الأدلة المتعددة لكل الفريقين، يقول المصنف: "**وإذا تَغَيْرَ بِمَا هُو من قَرَارِه كَالتُّرَابِ، والمِلحِ، و"النُّورَة"[5] أو بما تولد منه كالطحلب، أو بطول المكث فإنه لا يضر، ويستعمل في العادات، والعبادات**" الأصل في هذه المسائل الأدلة الآتية أما النورة فقد روى ابن ماجة من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: " كان إذا أطَّلى بدأ بعورته فطلاها بالنُّورة" وسائر جسده أهله "[6]، وأما الماء المتغير بالملح والتراب، فهذه المسألة تندرج في الكلام على أحكام المياه المتغير بقراره، ومفادها ؛ أن الماء إذا تغير بالأرض التي يمر بها، وكان بها

(1) سورة المائدة الآية 6

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى 12/1 بالرقم 17، دار الكتب العلمية بيروت 1424هـ

(3) أبو الخطاب الكلوذاني محفوظ أحمد بن الحسن، الانتصار في المسائل الكبار 122/1، الرياض مكتبة العبيكان 1427هـ .

(4) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 268/1، دار طيبة الرياض، السعودية 1405هـ

(5) بضم النون هي ما يزال به الشعر وهي مركب من الكالسيوم والزرنيخ كان يستعمل في إزالة الشعر يدهن به المكان ثم يترك قليلاً ثم يغسل فينزل الشعر، الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، 1/363، دار الفكر دمشق 1408هـ، وابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد 364/4، موسسة الرسالة، بيروت 1415هـ.

(6) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة 1234/2، بالرقم 3751، والحديث ضعف لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة وقد قيل بأنه لم يسمع منها قاله زرعة الرازي وهو مدلس أيضا قاله ابن خزيمة في صحيحه انظر العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب 2/179 دائرة المعارف الهند 2018م، إلا أن أهل العلم أباحوا ذلك أي إزالة الشعر بالنورة أو غيرها، والحلق أفضل لأن به وردت الأحاديث .

ISSN: 2462-2508

ملح أو كبريت أو نحاس أو حمأة وهو "الطين الأسود المنتن" فإن ذلك لا يغير في طهوريته، سواء تغير بذلك القرار أو صُنع منه[1] والدليل على ذلك، عن عبد الله بن زيد قال:" أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تَوْرٍ من صُفْرٍ فتوضأ "[2] وجه الدلالة أن التور قدر كبير يصنع من الحجارة ونحوها، والصُفر هو الذي تعمل منه الأواني وهو ضرب من النحاس، وأصل هذه المسألة عند المالكية من فروع التطبيق على قاعدة " الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مبادئه أو حكم محاذيه" وهي من القواعد المختلف فيها عند المالكية[3] ومحل الخلاف في حكم ما طرح قصداً، أما ما أقلته الريح فإنه لا خلاف فيه ولا يسلبه الطهورية كما جاء ذلك في كتب المالكية المعتمدة[4]، أما ما طرح قصداً فقد اختلف المالكية هل يسلب الطهورية من الماء أم لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال: القول الأول: "أن ذلك لا يسلبه الطهورية"، ولو كان الطرح قصداً وهذا هو المشهور من المذهب قال القرافي:" ولا فرق بين ما تغير بالمعادن الجاري عليها والآنية المصنوعة منه"[5] وذهب إلى ذلك ابن أبي زيد القيرواني، ووجهه أن الملح كالتراب لأنه أصله فلا يضر التغير به وفي هذا مراعاة للمبدأ " الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مبادئه أو حكم محاذيه"[6] القول الثاني: " أن ذلك يسلبه الطهورية" إذا كان الطرح قصداً نقله ابن عرفة[7] ووجه ذلك: أن الماء منفك عن هذا الطارئ[8]، القول الثالث: "الفرق بين المعدني فلا يسلب الطهورية والمصنوع فيسلب" [9] بعد عرض هذا الخلاف بين المالكية فالأصل فيه القاعدة أعلاه فمنهم من راعى القاعدة وأخذ بها فجعل الملح كالتراب لأنه أصله فلا يضر، ومنهم من راعى ما حاذاه وهي الحالة التي عليها الملح من كونه كالطعام

(1) الصاوي، أبو العباس أحمد محمد بحاشية الشرح الصغير أحمد الدردير، بلغة السالك لأقرب المسالك 26/1 دار المعارف، 1241هـ.

(2) ابن أبي شيبة، أبو بكر، المصنف في الأحاديث والأثار، باب في الوضوء في النحاس 42/1 بالرقم 400 مكتبة الرشد، الرياض 1409هـ.

(3) المقري، أحمد أبو عبد الله، قواعد المقري 256/1 قاعدة رقم 30 وصاغها بقوله: (إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر) مركز إحياء التراث الإسلامي، أم القرى بدون تاريخ.

(4) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل 58.57/1 / الصاوي، أحمد محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك 126/1 / القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة 169/1 دار الغرب الإسلامي 1414هـ.

(5) القرافي، شمس الدين، الذخيرة، 69/1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1414هـ

(6) د الصادق عبد الرحمن الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 81 دار البحوث للدراسات الإسلامية دبي،1423هـ.

(7) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَمِّيُّ فقيه مالكي، أشعري المعتقد، ولد في مدينة تونس 27/ 7/ 716هـ وتوفي فيها يوم الثلاثاء 19/ 5/ 803هـ كان إمام جامع الزيتونة، ومن مؤلفاته:، كتاب المختصر الفقهي، مختصر الفرائض، مخطوط، .المبسوط في الفقه، الحدود في التعاريف الفقهية، وكتاب في تفسير القرآن الزركلي، الأعلام 43/7.

(8) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 58/1 / القرافي، الذخيرة 169/1

(9) القرافي، الذخيرة 170/1

ISSN: 2462-2508

فقال بعدم طهوريته[1]،أما المتغير بطول المكث فدليله الإجماع، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نعلم عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن الذي طال مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه؛ جائز"[2] وقال ابن تيمية:" أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء"[3] يقول المصنف: "**وإذا وقع في الماء القليل كآنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغسل للمغتسل نجاسة ولم تغيره فإنه يصح التطهر به لكن يكره إذا وجد غيره**" ويقصد بذلك ما تقاطر من الأعضاء ثم يجتمع في إناء أو كان في إناء وغسل يديه فيه فهل يصلح استعماله في رفع الحدث فقال بالكراهة مع وجود غيره، وهنا نجد بأن المالكية وضعوا قيودا لهذه المسألة تتمثل في الآتي أولاً: أن يكون الماء قليلاً، ثانياً: أن النجاسة لم تغيره، ثالثاً: أن يراد به رفع الحدث الأصغر أو الأكبر، لا إزالة خبث أو استعماله في عادات، رابعاً: أن يوجد غيره خامساً: وأن لا يكون جارياً، ومن هذه القيود نأخذ بأن الأصل في الماء الطهورية بدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أنه قيل لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أنتوضأ من بِئر بُضَاعَةَ وهي بئر يُطرحُ فيها الحَيضُ ولحم الكلاب والنَّتَنُ؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "الماء طهور لا ينجسه شيء"[4] فهذا الحديث يدل بعمومه على عدم خروج الماء الذي لاقته نجاسة من الطهورية مادام صفاته موجودة[5] وإلى ذلك ذهب مالك[6] ورجحه ابن عبد البر[7]، أما القول بالكراهة فيرجع إلى أصل من أصول المالكية المعتبرة وهي "أصل مراعاة الخلاف" فقد نص كبار المالكية على أن مراعاة الخلاف من الأصول التشريعية التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه[8] وهنا جاء هذا الأصل في مراعاة الخلاف في عدم طهوريته كما ذهب إلى ذلك الحنفية[9] يقول المصنف: "**وَفِي الْمُسْتَعْمَلِ فِي التَّبَرُّدِ وغُسْلِ الجُمُعَةِ قولان بالكراهة وعدمها**". الماء المستعمل هو الماء المنفصل، أو

(1) د الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 81/ د، محمد إسماعيل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها 337، دار السلام مصر 1428هـ

(2) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 259./1

(3) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، الفتاوى الكبرى 1/6، دار الكتب العلمية دمشق 1408هـ

(4) أحمد بن حنبل أبو عبد الله، بن محمد بن حنبل، المسند 359/17، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1421هـ

(5) الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار 1/46، دار ابن الجوزي 1426هـ

(6) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة 132/1، دار الكتب العلمية 1415هـ

(7) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، التمهيد لما في الموطأ من أسانيد 327/1، المغرب وزارة عموم الأوقاف الإسلامية 1387هـ

(8) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة 48/2، دار الغرب الإسلامي 1408هـ

(9) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، حاشية ابن عابدين، 201/1 وذكر عن أبي حنيفة أنه لو نزل رجل محدث في بئر أن الماء والرجل نجسان، .دار الكتب العلمية بيروت 1420هـ

ISSN: 2462-2508

المتساقط من أعضاء المغتسل رجلاً، أو امرأة فهذه المسألة اختلف فيها العلماء إلى قولين: القول الأول أنه طاهر وليس بنجس وهو مذهب المالكية، وكذلك الشافعية، والحنابلة ومن أدلة المالكية: عموم أدلة الطهارة فلا يخرج عنها إلا بدليل صحيح ومنها قوله تعالى: " وأنزلنا من السماء ماء طهوراً" ووجه الدلالة من هذه الآية: قوله "طهورا" فهي تقتضي التكرار فهي على وزن "فعول" لما يتكرر منه الفعل كما قال الباجي الأندلسي[1]: " وطهور على مثال شكور وصبور، إنما يستعمل فيما يكثر منه الفعل وهذا يقتضي تكرار الطهارة بالماء "[2] ومن أدلتهم: عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده "[3] وكذلك من أدلتهم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء "[4] قال الشوكاني: "وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية، وتحتم البقاء على البراءة الأصلية، لا سيما بعد اعضادها بكليات وجزئيات من الأدلة "[5] قال ابن المنذر " وفي إجماع أهل العلم أنَّ الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر دليل على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهراً فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف القول"[6] أما القول الثاني فهم الذين يقولون بأنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهي الرواية الثانية عند المالكية، والحنفية، والشافعية والحنابلة، ومن أدلتهم: عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة"[7] ووجه الاستدلال قالوا: المراد بفضل طهورها ما سقط من أعضائها،لأن الباقي في الإناء مطهر باتفاق العلماء. واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه"[8] وبهذا ذهب المالكية إلى طهورية الماء المستعمل مع كراهيته في وجود غيره نظراً للأصل في مراعاة الخلاف للقائلين بعدم طهوريته، وحملوا النهي الوارد في الأحاديث على كراهة التنزيه.

(1) هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب فقيه مالكي وقاضي وشاعر أندلسي ولد عام 3440هـ له العديد من المصنفات منها الاستيفاء في شرح الموطأ، المنتقى شرح الموطأ، السراج في علم الحجاج ومسائل الخلاف، الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء ص 55

(2) الباجي، أبو الوليد سليمان الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ 55/1، دار السعادة القاهرة 1332هـ

(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، 32/1 بالرقم 130، دار الرسالة العالمية 1430هـ .

(4) أحمد بن حنبل أبو عبد الله، بن محمد بن حنبل، المسند، 359/17، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1421هـ

(5) الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار 38/1 دار الحديث مصر 1413هـ

(6) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 288/1 دار طيبة، الرياض 1405.

(7) أحمد، المسند، 254/34 بالرقم 20657 .

(8) مسلم، صحيح مسلم، باب النهي عن البول في الماء الراكد 235/1، دار طيبة 1427هـ

ISSN: 2462-2508

الفصل الثاني: كلُّ حيٍّ فهُو طاهرٌ

كلُ حَيٍ فَهُوَ طَاهِرٌ آدَمِيّاً، أو غيْرَهُ، وكذلك عرَقُهُ، ولعَابُهُ، ومُخَاطُه، ودَمعُهُ، وبَيْضُهُ غيرَ المَذرِ بالذال المعجمة، وهو المُتَغيرُ المُنتِنُ، ولبَنُ الآدَميّ في حالِ حَياتِه طاهرٌ، ولبَنُ مُبَاحِ الأَكْلِ طاهرٌ كَالبَقَرِ والغَنَمِ والإِبِلِ، وكذلك بَوْلُهُ، ورَجِيعُهُ مَا لمْ يتَغذَّ بِنَجِسٍ، ولَبَنُ غيرِها تابعٌ للحْمِهِ فما حَرُمَ أكْلُ لحْمِهِ فلبنُهُ نجسٌ كالخيلِ، والبغالِ، والحميرِ، وما كُرِهَ أكلُ لحمِهِ كالسّبُعِ فلبنُهُ مكروهٌ، وميتةُ مَا لا نفسَ له سائلةٌ كالذُّبابِ، والنملِ، والدُودِ طاهرةٌ.

يقول المصنف: "**كلُ حَيٍ فَهُوَ طَاهِرٌ**" وهي إحدى القواعد الفقهية التي تميز بها المذهب المالكي عن غيره من المذاهب الأخرى، ومن المؤكد أن دراسة القواعد الفقهية الخاصة بمذهب معين يُعطي . بالإضافة إلى معرفة ذلك الحكم العام والفروع المندرجة تحته – معرفةً بسبب خلاف ذلك المذهب في بعض الفروع الفقهية، وانفراده عن المذاهب الأخرى.

تنص هذه القاعدة على أن حياة الحيوان هي علة طهارته، فالطهارة تدور مع الحياة، ولا تتوقف على قضية الأكل من عدمه، وفي المقابل فإن موت الحيوان سبب لاعتباره نجساً، وذلك بشرطين أولاً: أن يكون الموت لا على سبيل الذكاة، ثانياً: وأن يكون الحيوان من ذوات الدماء، أو ما يسمى بذي النفس السائلة.[1] وهذه القاعدة جاءت بصيغة العموم والإطلاق دون أي استثناء عند المالكية فقد أوردها القرافي بلفظ: "الحي كله طاهر"[2] وأوردها ابن رشد بصيغة: " وكل حي طاهر العين فسؤره طاهر"[3] وأوردها أبو عبد الله المقّري في القاعدة الرابعة والعشرين بقوله: " الحياة علة الطهارة عند مالك فالخنزير والكلب عنده طاهران"[4] أما بقية المذاهب فقد وردت باستثناء الكلب والخنزير.

وقد استدل المالكية على هذه القاعدة بشقين، الشق الأول: وهو الاستدلال بكون الحياة علة الطهارة، وأن كلَّ حيٍّ طاهرٌ. فقالوا: " بأن الحي كله طاهر عملًا بالأصل، ولأن الحياة علة الطهارة عملًا بالدوران في الأنعام فإنها حال حياتها حية طاهرة، وحال موتها ليست بطاهرة بل ميتة"، والدوران دليل علية المدار الدائر، والعلة يجب طردها، وطردها يقتضي أن الحيوان كلّه طاهرٌ، وإذا كان طاهرًا كان سؤره طاهرًا، وإذا كان الأمر بهذا التقدير فيُلحقُ به محلُ النزاع كالكلب والخنزير ونحوهما.[5] والشق الثاني: الاستدلال لدخول ما استثناه الآخرون من الدخول تحتها – والمقصود هنا الكلب وكذلك الخنزير– مع مناقشة الأدلة التي يستدل بها القائلون بنجاستهما، وقد استدل القائلون بنجاستهما بالآتي: 1/ أنه صلى الله عليه وسلم

(1) محمد بن سلمان العريني، قاعدة كل حي طاهر عند المالكية ص 257, دار النشر مجلة الجمعية الفقهية 1436هـ العدد 23.

(2) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، الذخيرة 179/1.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 460/1، دار الحديث القاهرة بدون تاريخ.

(4) المقّري، أبو عبد الله، القواعد 244/1.

(5) المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي، شرح التلقين 230/1، تحقيق محمد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي 1430هـ، القرافي، شهاب الدين، الذخيرة 179/1

ISSN: 2462-2508

قال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفّروه الثامنة في التراب"[1] وفي لفظ " فليرقه"، ثم ليغسله سبعَ مرارٍ"[2] وفي لفظ آخر: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب "[3] . وقد استدل القائلون بنجاسة الكلب بهذه الروايات من وجهين-:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب وغسل إنائه، وما ذاك إلا لنجاسة سؤره ولعابه؛ إذ لو لم يكن نجسًا لما أمر بإراقته ولما وجب غسل إنائه[4]، ونجاسة السؤر واللعاب دليل على نجاسة العين التي تولدا منها.

الثاني: أنه جاء في بعض الروايات: " طهور إناء أحدكم..." ولفظ طهور تدل على نجاسة تحتاج لتطهير" [5] . وقد كان غالب استدلال القائلين بالنجاسة مركّزًا على الكلب مع إلحاق الخنزير به قياسًا بطريق الأولى، بأن يقال: والخنزير أشدّ نجاسة وأولى من الكلب[6].

وقد أجاب المالكية بأن الأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب وغسل إنائه لا يدل على نجاستهما، بل إن ذلك من باب التعبّد؛ بدليل ذكر العدد وهو التسبيع، ولو كان لأجل النجاسة لما رُبطت بالعدد بل بزوال عين النجاسة، وقد يكون الأمر بإراقة ذلك الماء، وغسل إنائه لاستقذار الماء، أو لكون الكلاب لا تتوقى أكل النجاسة، وكونها تأكل النجاسة لا يدل على نجاسة عينها بل لنجاسة طارئة بسبب أكلها للنجاسات وتوقياً لحملها لبعض الأمراض. وأيّدوا هذا الاستدلال – أيضاً – بما روي أنه صلى الله عليه وسلم سُئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، وما ينوبها مَن السباع، والكلاب، والحُمُر، وعن الطهارة منها، فقال صلى الله عليه وسلم: " لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شرابًا طهورًا"[7] يقول المصنف: "**كلُ حَيٍ فَهو طاهرٌ آدميّاً، أو غيْرَهُ**" نأتي هنا بعد الكلام عن طهارة عين الحيوانات ذات النفس السائلة في حال حياتها إلى طهارة ونجاسة الآدمي، الأصل في هذه المسألة حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة " إن المسلم لا ينجس"[8] والمقصود بالنجاسة هنا النجاسة المعنوية سواء كان جنباً أو على غير جنابة، والدليل بعد الحديث إجماع المسلمين[9] أما الكافر فالراجح عند المالكية طهارته انطلاقاً من قاعدة "كل حي طاهر", وقد ذهب بعض العلماء إلى نجاسته منهم ابن حزم استدلالاً بقوله تعالى "إنما المشركون نجس " أخذاً بظاهر

(1) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب حكم ولوغ الكلب، 235/1 بالرقم 280.

(2) المصدر السابق كتاب الطهارة 234/1، بالرقم 279.

(3) المصدر السابق، 234/1

(4) النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب 585/2، دار الكتب العلمية بيروت 2021، ابن قدامة، عبد الله بن محمد، المغني، 56/1 دار عالم الكتب 1417هـ

(5) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، شرح التلقين 233/1

(6) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 460/1.

(7) ابن ماجه، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الحياض 173/1 بالرقم 519 دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ.

(8) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحبح البخاري، 65/1 بالرقم 283 دار طوق النجاة بيروت 1422هـ.

(9) النووي، محي الدين أبو زكريا، شرح مسلم 289/4 دار إحياء التراث الكتب العربية 1422هـ.

ISSN: 2462-2508

الآية، ومفهوم المخالفة[1]، كما يأتي بيانه أكثر في الفصل الثالث، يقول المصنف: " **وبَيْضُهُ غيرَ المَذرِ بالذال المعجمة، وهو المُتَغَيرُ المُنتَنُ**" وهو البيض الذي استحال إلى دم فاسد فدليل نجاسته اتفاق الفقهاء على ذلك بلا خلاف [2] يقول المصنف: " **ولبَنُ الآدَميّ في حالِ حَياتِه طاهرٌ**" والصحيح المعتمد عند المالكية[3] طهارة لبن الآدمي حياً وميتاً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "إن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً"[4] يقول المصنف " **ولبَنُ مُبَاحِ الأَكْلِ طاهرٌ كَالبَقَرِ والغَنَمِ والإِبِلِ، وكذلك بَوْلُهُ، ورَجِيعُهُ مَا لَمْ يتغذّ بِنَجِسٍ**" الأصل في هذه المسألة حديث أنس رضي الله عنه قال: "قدم أناس من عكل، أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها"[5] وكذلك حديث عمرو بن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى على راحلته، ولعابها يسيل على كتفه "[6] وكذلك حديث أنس بن مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابط الغنم "[7]، **"أما قوله ما لم يتغذ بنجس**" فيقصد بها "الجلالة" وهي التي تأكل العذرة فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" النهي عن لحوم الجلالة وألبانها والركوب عليها "[8]، إلا إذا حبست حتى يزول عنها اسم الجلالة، فلحومها وألبانها طاهرة بعد الحبس وذلك لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه: "أنه إذا أراد أكل الدجاجة الجلالة حبسها ثلاثاً"[9] يقول المصنف: " **فما حَرُمَ لحْمُهُ فلبنُهُ نجسٌ كالخيلِ، والبغالِ، والحميرِ وما كُرِهَ أكلُ لحمِهِ كالسّبُعِ فلبنُهُ مكروهٌ، وميتةُ مَا لا نفس له سائلةٌ كالذبابِ، والنملِ، والدودِ طاهرٌ**"

ذهب المالكية إلى تحريم لحوم الحمير والخيل، والبغال، هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل أولا: الحمير، والمقصود بالحمير هنا الحُمُر الأهلية أي الإنسية وهي التي تخالط الإنسان وتألف البيوت أما الوحشية فهي حلال الأكل، لما رواه البخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه صاد حماراً وحشياً وأتى بقطعة منه للنبي صلى الله عليه وسلم فأكل منه وقال لأصحابه صلى الله عليه وسلم " هو حلال فكلوه "[10]

(1) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار 130/1، دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ

(2) الصاوي أحمد بن محمد، الشرح الصغير على بلغة السالك لاقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، 18/1، مصطفي البابي الحلبي 1372هـ، أبو بكر بن حسن،أسهل المدارك لشرح إرشاد السالك 26/1 دار الفكر بيروت

(3) محمد بن أحمد بن عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل 48/1

(4) البخاري، صحيح البخاري باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر 73/2

(5) البخاري، صحيح البخاري، باب أبوال الإبل والدواب والغنم 56/1

(6) أحمد، المسند من حديث عمرو بن خارجة 635/29 بالرقم 18087

(7) البخاري، صحيح البخاري باب الصلاة في مرابط الغنم 94/1، 429

(8) ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة، المصنف، 148/5 بالرقم 24607

(9) المصدر نفسه 148/5

(10) مسلم، صحيح مسلم 856/2، بالرقم 1196

ISSN: 2462-2508

والأصل في تحريم أكل الحمر الأهلية اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية، والمالكية[1]، والشافعية، والحنابلة وحكي فيه الإجماع[2] وذلك للنصوص الآتية: عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية)[3] وعن أنس رضي الله عنه قال لما فُتحت خيبر أصبنا حمراً خارجاً من القرية، فطبخنا منها، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " آلا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان"[4] ثانياً: البغال، ذهب بعض العلماء إلى أنها متولدة من الحمر الأهلية[5] والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم، تغليباً للتحريم، وأيضا لحديث جابر رضي الله عنه قال:" ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل"[6] وهذا ما جاء باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة[7] ثالثاً: الخيل فقد حرم المالكية أكل لحومها وذلك للآتي 1/ قوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾[8] فقالوا "بأن الخيل خلقت للركوب والزينة" 2/ وكذلك ما جاء من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب"[9] وقد ضعف هذا الحديث البخاري والإمام أحمد، والبيهقي، وابن عبد البر، والدار قطني، حيث إن العلماء من أئمة الحديث وغيرهم قالوا: إن حديث خالد المذكور ضعيف[10] 3/ اعتمد المالكية على القياس فقاسوا الخيل على الحمير والبغال حيث إنها من ذوات الحوافر، وبالتالي أكل لحمها حرام كأكل الحمير والبغال قال السرخسي: " أن الخيل يشبه الحمير والبغال حيث إنه من ذوات الحوافر وبالتالي أكله حرام، وذلك عكس الأنعام حيث إنها ذات

(1) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح مختصر خليل 3/52، الدردير الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2/117، عليش، منح الجليل 1/46

(2) علي بن محمد أبو الحسن القطان،الإقناع في مسائل الإجماع 1/325، القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن 7/119

(3) البخاري، باب لحوم الحمر الإنسية، 95/7

(4) مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم أكل لحم الحمير الإنسية، 1540/3هـ

(5) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، المغني 9/407

(6) أبو داود، سنن أبي داود 351/3 بالرقم 378/ وأحمد، المسند 136/23 بالرقم 14840 وابن عبد البر، الاستذكار 4/298،دار الكتب العلمية بيروت 1412هـ.

(7) ابن عبد البر، الاستذكار وقال: أجمع العلماء على أن البغل عندهم كالحمار) 5/297 وقال الكاساني، بدائع الصنائع (البغل حرام بإجماع) 5/38

(8) النحل، الآية 8

(9) البيهقي،معرفة السنن والآثار فهذا الحديث إسناده مضطرب، ومع اضطرابه فهو مخالف لحديث الثقات وقد قال البخاري في التاريخ صالح بن يحي بن المقدام بن معدي يكرب فيه نظر وقال موسى بن هارون لا يُعرف صالح بن يحي ولا أبوه إلا بجده وهذا ضعيف، 262/7،

(10) العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري، باب (لحوم الخيل) 9/649، دار المعرفة بيروت 1379هـ، النووي، شرح المهذب، 5/ 7.9 .

ISSN: 2462-2508

خف"[1] وقد احتج القائلون بجواز أكل لحوم الخيل بأدلة منها: ما ورد في الصحيحين من حديث أسماء قالت: "نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه"[2] ومنها حديث جابر رضي الله عنه "قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل"[3] وهذا المذهب أيده أكثر الصحابة وهو مذهب الإمامين الشافعي و أحمد[4] يقول المصنف: " **وما كُرِهَ أكلُ لحمِهِ كالسّبُعِ فلبنُهُ مكروهٌ** " هنا اختلف علماء المالكية في حكم لحوم السباع والطيور ذات المخالب إلى ثلاثة أقوال، الكراهة، الحرمة،، الإباحة، القول الأول الكراهة، حيث أورد خليل في أغلب شروحه أن القول المشهور في المذهب هو الكراهة كما قال:" **والمكروه سبع، وضبع، وثعلب، وذئب**"[5] أما أكل ذي مخلب من الطير ففيه الأقوال الثلاثة أيضاً والمشهور منها في المذهب القول بالإباحة قال خليل عاطفاً على المباح: "وطير ولو جلالة وذا مخلب "[6] قال القرطبي: في تفسير قوله تعالى: "وما أكل السبع إلا ما ذكيتم "[7]وقد اختلفت الرواية عن مالك في لحوم السباع والحمير والبغال فقال مرة هي محرمة لما ورد من نهيه عليه السلام عن ذلك وهو الصحيح من قوله على ما في الموطأ، وقال مرة هي مكروهة، وهو ظاهر المدونة لظاهر الآية، ولما روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من إباحة أكلها وهو قول الأوزاعي[8]، وقد ورد في الموطأ من رواية يحي عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" قال مالك " وهو الأمر عندنا "[9] وهذا ما خطه الإمام مالك بأنامله في الموطأ، وهو الكتاب الذي لم يترك كتاباً غيره والتحريم هو القول الراجح. يعضد ذلك الكثير من الأحاديث منها: عن ابن عباس رضي الله عنه قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع"[10] ومن هنا يمكن القول إن ألبانها محرمة، يقول المصنف: " **وميتةُ مَا لا نفس له سائلةٌ كالذبابِ،**

(1) السرخسي، شمس الدين، المبسوط 234/11، دار المعرفة بيروت 1409هـ

(2) البخاري، صحيح البخاري باب لحوم الخيل 95/7، بالرقم 5519 ومسلم، صحيح مسلم باب في أكل لحوم الخيل 1541/3، بالرقم 1942

(3) أبو داود، 351/3 وأحمد، المسند 136/23 وابن عبد البر، الاستذكار 4/298

(4) ابن قدامة المغني، ص 411/9

(5) خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، فصل فيما يباح من الأطعمة والأشربة ص80/1، دار الحديث القاهرة 1426هـ

(6) خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، فصل فيما يباح من الأطعمة والأشربة ص80/1.

(7) المائدة الآية 3

(8) القرطبي، إبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن 47/6،دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ.

(9) مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، الموطأ، 709/3 بالرقم 1821، المغرب الرباط 1440هـ

(10) مسلم، صحيح مسلم،1533/3 بالرقم 1932

ISSN: 2462-2508

والنملِ، والدودِ طاهرٌ" ويقصد بما لا نفس له سائلة: هو ما ليس له دم يسيل منه إذا جرح أو قتل، والنفس تطلق بمعنى الدم وسميت النُفساء كذلك لخروج دمها[1] وقد ذهب المالكية إلى أن ما لا نفس له سائلة كالذباب، والنمل، والدود طاهر، والأصل عند المالكية حديث النبي صلى الله عليه وسلم "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فأملقوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله"[2] وفي رواية البخاري "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء"[3] وحديث: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالجراد والحوت، وأما الدمان، فالكبد والطحال"[4] والحديث يعضده حديث النبي صلى الله عليه وسلم " هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[5] وحديث ابن أبي أوفى قال: "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد "[6] وقد ذهب الحنابلة إلى التفريق بين النجس بذاته، والمتنجس بعارض، فالمتولد من النجاسة العذرة كالدود فهو نجس ولو كان حياً، والمتنجس وهو ما يقع في النجاسة فهو طاهر، وإذا شك الإنسان فيهما نجس أو متنجس فالأصل الطهارة [7].

الفصل الثالث: ميتة الآدمي

مَيْتَةُ الآدَمِيّ غَيْرَ الأَنْبِيَاءِ نَجِسَةٌ، وَكَذَا مَيْتَةُ مَا لَه نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالقَمْلَةِ عَلَى المَشْهُورِ، والبَرْغُوثِ عِنْدَ ابْنِ القَصَارِ، ومَا أُبِينَ مِنَ الحيِّ أَوْ المَيِّتِ مِمَا تَحُلُّهُ الحَيَاةُ كَالقَرنِ، وَالعَظمِ، والظُّفْرِ، والجِلْدِ نَجِسٌ، وَلَبَنُ المَيْتَةِ، وَمَحَرَمِ الأَكْلِ كَالخِنْزِيرِ، وَالأَتَانِ، وَبَوْلِ الجَلاّلَةِ وَرَجِيعُهَا وَهِيَ كُلُ حَيَوَانٍ يَسْتَعْمُلُ النَجَاسَةِ، وَالبَوْلِ وَالعَذِرَةِ مِنَ الآدَمِيّ غَيْرَ فَضَلاَتِ الأَنْبِيَاءِ، وَمِنْ مُحَرّمِ الأَكْلِ وَمَكْرُوهِه كَالسَبُعِ والذِئْبِ، والقِيْحِ والصَدِيدِ، والدَمُ المَسْفُوحِ مِن الآدَمِيّ، أَوْ غَيْرِه، والقَيْءُ المُتَغَيْرُ عَنْ حَالةِ الطَعَامِ، والمُسْكِرُ كَالخَمْرِ، والمَنِيّ: وَهُوَ مِنَ الرَجُلِ مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ (بمثلثة) أَيْ غَلِيظٌ يَتَدَفقُ في خُرُوجِهِ، رَائِحَتُه كَرَائِحَةِ الطَلْعِ بالعين أو الحاء المهملتين، وقريبٌ مِنْ رَائِحَةِ العَجِينِ، وإذا يَبِسَ كَانَ كَرَائِحَةِ البَيْضِ، وَمِنَ المَرْأَةِ مَاءُ أَصفَرُ رَقِيقٌ، والوَدْيُ بدال مهملة وفي الياء وجهان التشديد والتخفيف، وَهَوَ مَاءٌ أَبْيضٌ ثَخِينٌ يَخْرُجُ غَالباً عَقِبَ البَوْلِ، والمَذِيُ بكسر الذال المعجمة، مَاءُ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الّلذَةِ بالإنعَاظِ، أَيْ قِيَامِ الذَكَرِ عِنْدَ المُلاَعَبَةِ، أَوْ التَّذْكَارِ بفتح التاء، أيْ التَفْكِيرِ، وَرَمَادُ النَجِسِ وَدُخَانُه نَجِسٌ.

يقول المصنف: " **مَيْتَةُ الآدَمِيّ غَيْرَ الأَنْبِيَاءِ نَجِسَةٌ**" انطلاقاً

(1) ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة 5/460، المحقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، 365/3، بالرقم 3844

(3) أ البخاري، صحيح البخاري 130/4 الرقم 3320

(4) أخرجه ابن ماجة 3314 وعند أحمد 5723 .

(5) أبوداود، السنن، باب الوضوء بماء البحر 77/2 والترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في ماء البحر 101/1

(6) البيهقي، سنن البيهقي 430/9

(7) ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن، الشرح الكبير على المقنع 306/1 هجر للطباعة مصر 1415هـ.

ISSN: 2462-2508

من القاعدة التي تميز بها المذهب المالكي وهي "كل حي فهو طاهر" وبناءً على هذه القاعدة وعكسها أن الميت نجس مما له نفس سائلة من حيوان بري غير مائي، أو إنسان، لأن العبرة في وجود الحياة وعدمها، وهذا ما ذهب إليه المصنف وقد تعقبه الشارح بقوله " **والمعتمد أنها طاهرة ولو كان كافراً**". وهو الأظهر والمشهور من المذهب المالكي[1] وذلك لأدلة منها: قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [2] وهذه الآية تقتضي تكريم بني آدم في حال الحياة أو حال الموت، وسواء كان مسلماً أو كافراً. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه " إن المؤمن لا ينجس"[3] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتاً" [4] أما الكافر فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:"بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قِبَلَ نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد"[5] فلو كان نجساً لما دخل المسجد، يقول المصنف: "**وَكَذَا مَيْتَةُ مَا لَه نَفْسٌ سَائِلَةٌ**" سبق بيان هذه المسألة[6] يقول المصنف: "**كَالقَمْلَةِ عَلَى المَشْهُورِ والبَرْغُوثِ عِنْدَ ابْنِ القَصَارِ**"[7]، وقد ذهب المصنف إلى طهارتها على المشهور من المذهب، وخص القملة والبرغوث بذلك، لأن علماء المذهب المالكي لهم قولان في القمل والبراغيث الأول: أنهما يلحقان بما لا دم له فميتتهما طاهرة وهذا قول سحنون[8]، والثاني: أنهما يلحقان بما له دم فميتتهما نجسة[9] وهذا قول ابن القصار. يقول المصنف:" **وَمَا أُبِينَ مِنَ الحيِّ أوْ المَيِّتِ مَمَا تَحُلُّهُ الحَيَاةُ كَالقَرنِ، وَالعَظمِ، والظُّفْرِ، والجِلْدِ نَجِسٌ**" ويقصد بذلك ما انفصل من الحي أو ما ميتته نجسة وفيه دم كالقرن، أو الظفر فهو نجس والأصل في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[10] وحديث النبي صلى الله عليه وسلم برواية أبي

(1) الحطاب، محمد بن محمد أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر 141/1، المواق، محمد بن يوسف، التاج والأكليل لمختصر خليل 199/1 دار الكتب العلمية .1416هـ

(2) الإسراء الآية 70

(3) مسلم، صحيح مسلم 282/1 بالرقم 371

(4) البيهقي، السنن الكبرى، 457/1 بالرقم 1463

(5) البخاري صحيح البخاري باب دخول المشرك المسجد 101/1 ومسلم، صحيح مسلم، باب ربط الأسير وحبسه 1386/3

(6) الصفحة 11 من هذا البحث

(7) هو أبو الحسن القاضي علي بن عمر بن أحمد البغدادي ابن القصار، الذهبي، سير أعلام النبلاء 541/2

(8) سحنون هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي. من أشهر فقهاء المالكية بالمغرب العربي. ولد بمدينة القيروان سنة 160 هـ وتتلمذ لأكبر علمائها. رحل إلى المشرق طالبا للعلم سنة 188 هـ فزار مصر والشام والحجاز. عاد الإمام سحنون إلى القيروان سنة 191 هـ وعمل على نشر المذهب المالكي ليصبح بذلك المذهب الأكثر انتشارا في إفريقية والأندلس. تولّى القضاء حتى وفاته في رجب سنة 240 هـ، ودفن بالقيروان. من أشهر مؤلفاته المدونة الكبرى التي جمع فيها مسائل الفقه على المذهب الملكي الذهبي، سير أعلام النبلاء 462/1، مؤسسة الرسالة 1405هـ.

(9) القرافي، الذخيرة 170/1، الصاوي، بلغة السالك، 18/1

(10) المائدة الآية 3

ISSN: 2462-2508

واقد الليثي قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون آليات الغنم فقال: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت"[1] وما انفصل من الحي وليس فيه دم كالشعر والوبر والريش فهو طاهر لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمۡ مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠﴾[2] كذلك ما ميتته طاهرة حياً أو ميتاً كالجراد والآدمي فما أبين منها فيأخذ حكمها في الطهارة. يقول المصنف:" **والقَيْحُ والصَدِيدُ، والدَمُ المَسْفُوحُ مِن الآدَمِيّ، أوْ غَيْرِه، والقَيْءُ المُتَغَيْرُ عَنْ حَالةِ الطَعَامِ، والمُسْكِرُ كالخَمْرِ، والمَنِيّ**" أما القيح والصديد فهما نجسان كما ورد في شرح مختصر خليل المالكي: "القيح والصديد نجسان"[3] وهذا مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة، وقد ساق النووي الإجماع على نجاسة القيح فقال: "القيح نجس بلا خلاف وكذا ماء القروح المتغير بالاتفاق"[4] وهذا القول مبني على نجاسة الدم ودليل المالكية هو القياس، أي القياس على نجاسة الدم ولكونه استحال إلى نتن وفساد[5] . أما الدم المسفوح من الآدمي: فقد ذهب المالكية إلى نجاسته بأدلة منها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [6] وقوله تعالى: "إلا أن يكون دماً مسفوحاً"[7] وبحديث أسماء رضي الله عنها أنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال: "أقرصيه واغسليه وصلي فيه"[8] قال ابن عبد البر: " المعنى المقصود أيْ حديث أسماء في الشريعة الإسلامية هو غسل دم الحيض من الثوب إذا أصابه، والخبر بأنه يجب غسله لنجاسته وحكم كل دم كدم الحيض، إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله عز وجل في نجاسة الدم أن يكون مسفوحاً فحينئذ فهو رجس، والرجس النجاسة"[9] قال ابن العربي المالكي: "اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس"[10] وقد ذهب بعض العلماء منهم الشوكاني، وصديق حسن خان إلى طهارة الدم استدلالاً بالآتي: قالوا: في قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة والدم"، إنما حرم أكله ولم تحرم ملامسته، والمراد بالرجس هنا الحرام كما يفيده سياق الآية، والمقصود منها، فإنها وردت فيما يحرم أكله، لا فيما هو نجس، ولا تلازم بين التحريم، والنجاسة، فقد يكون الشيء حراماً وهو طاهر[11] واستدلوا بما ثبت

(1) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، 1072/2

(2) النحل الآية 80

(3) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل 92/1، دار الفكر بيروت بدون تاريخ.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، 577/2

(5) أبو عمر دبيان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، ص 280، مكتبة الرشد الرياض 1426هـ

(6) المائدة الآية3

(7) الانعام الآية 145

(8) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، 206/1

(9) ابن عبد البر، التمهيد 230/22

(10) ابن العربي، محمد بن عبد الله،أحكام القرآن، 79/1، دار الكتب العلمية بيروت 1424هـ.

(11) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على الحدائق والأزهار، 26/1.دار ابن حزم بدون تاريخ.

ISSN: 2462-2508

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، "أنه صلى لما طُعن وجَّرحه يثْعب دماً"[1]، واستدلوا بما رواه البخاري رحمه الله:"عن جابر رضي الله عنه أن النبَي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجلٌ بسهم فَنَزَفهُ الدُم فَرَكَعَ وسَجَدَ ومضى في صلاتِه"[2] وهي قصة عباد بن بشر، وعمار بن ياسر في غزوة ذات الرقاع عندما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين في شعب من الشعاب ليقضوا ليلتهم وقال لهم: من يحرسنا في ليلتنا؟ فقام إليه عباد بن بشر، وعمار بن ياسر وقالا نحن يا رسول الله وبدأ الحراسة عباد بن بشر فقام يصلي فرماه مشرك بثلاثة سهام وهو في صلاته لم يقطعها حتى سالت دماؤه[3]، واستدلوا بما قاله الحسن البصري: "مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم "[4] أي أن الصحابة رضي الله عنهم، يخوضون المعارك فتتلوث بالدماء أبدانُهم وثيابُهم، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بغسل ذلك، بل ثبت أنهم كانوا يصلون بدمائهم، واستدلوا بما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه،: "أنه نحر جزوراً فتلطخ بدمها، وفرثها ثم أقيمت الصلاة ولم يتوضأ"[5]، واعترضوا على أدلة من يقولون بنجاسة الدم في قضية الإجماع التي نقلها النووي، فقالوا: وأما دعوى الإجماع من النووي رحمه الله فهي منقوضة بنقله نفسه في المسألة، حيث قال: "إنه قول الجمهور ثم ذكر المخالفين لهم"[6] وهذا ما يدل على اختلافهم في نجاسة الدم، فلم يصح الاستدلال بالإجماع في هذه المسألة بل وجب الرجوع فيه إلى النص، أما ما استدلوا به في حديث أسماء بدم الحيض بالتسوية بين دم الحيض وجميع الدماء فلا تسوية بين دم الحيض وبقية الدماء من حيث إن دم الحيض منتن له رائحة مستكرهة وله أحكام خاصة، فلا يصح قياس الدم الخارج من السبيلين على الدم الخارج من غير السبيلين كما استدل القائلون بطهارة الدم بأن الإنسان طاهر حياً وميتاً وما انفصل منه طاهر كذلك. يقول المصنف: "**والمُسْكِرُ كَالخَمْرِ، والمَنِيّ**" عطفاً على النجاسات فقد ذهب المصنف إلى نجاسة كل من الخمر والمني، ويقصد بالنجاسة هنا النجاسة العينية، أولاً: الخمر، "وهي كُل ما يُسكِر قَليلُه أو كثيره، سواء اتُّخِذَ مِن العنب أو التمرِ، أو الحنطةِ أو الشعيرِ، أو غيرِها"[7] فقد استدل المالكية على نجاستها بأدلة منها قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ**﴾[8] وجه الدلالة: رِجْس يدُل على نجاستها، كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا**﴾[9] ووجه الدلالة أنه لو كانَت الخَمر في الدنيا

(1) أبو بكر عبد الرزاق، المصنف باب الرعاف، 149/1، المكتب الإسلامي، بيروت 1402هـ.

(2) البخاري، صحيح البخاري 280/1.

(3) أحمد، المسند 342/3

(4) البخاري، صحيح البخاري، باب من لم ير الوضوء إلا من الخرجين 46/1

(5) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، باب مس اللحم النيىء 125/1 بالرقم 460

(6) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 62./1

(7) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 172/10، دار إحياء التراث بدون تاريخ.

(8)المائدة الآية 90.

(9) الإنسان الآية21

ISSN: 2462-2508

طاهرة لفات الامتنان بطُهوريةِ خمرِ الآخرة، ويفهم منه أن خمر الدنيا ليست طاهِرة، كما استدلوا بحديث أبي ثعلبة الخُشَنِيّ: أنه سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: إنا نجاوِر أهل الكتاب، وهم يطبخون في قُدورِهم الخنزير، ويشربونَ في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: "إنْ وَجَدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تَجدوا غيرها فارحَضوها بالماءِ وكلوا واشربوا"[1] ووجه الدلالة: أنه لو لم تَكنِ الخمر نَجِسة، لَما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء الذيُ شرِبَ فيه الخمر، وذلك باتفاقِ المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافِعية، والحنابِلة، وحُكِيَ الإجماع على ذلك،[2] قال ابن رشد: "والنجاسات على ضربينِ: ضَرب اتَّفق المسلمون على تحريمِ بَيعِها، وهي الخَمرُ، وأنها نَجِسة، إلَّا خلافاً شاذاً في الخَمرِ أعني: في كونها نَجِسةً[3]، كما ذهب بعض العلماء إلى طهارة عينها وأنها ليست بنجسة منهم: ربيعة بن أبي عبد الرحمنِ، والليثِ بنِ سعد، والمزني، وداود الظاهري، واختاره الصَّنعاني، والشوكاني"[4]، واستدلوا بأدلة منها: عن أنسٍ رضي الله عنه: "كنت ساقي القَوم في منزِل أبي طَلحة، وكان خَمرُهم يومئذ الفَضيخَ، فأمر رَسول اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم منادياً ينادي: ألَا إن الخمر قد حرِمَت، قال: فقال لي أبو طَلحةَ: اخرج فأهْرِقْها، فخرجْت فهَرَقتُها، فجرت في سِكَك المدينة"[5]، ووجه الدلالة: أنَّ طرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مَكاناً لإراقة النجاسة، كما استدلوا بحديث ابنِ عباس رضي الله عنهما: أنَّ رجلًا أهدى لرسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم راويةَ خَمرٍ، فقال له رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: هل عَلِمتَ أنَّ الله قد حرَّمها؟ قال: لا، فسارَّ إنسانًا، فقال له رسول اللهِ صلى الله عليه وسلَّم: بمَ سارَرْتَه؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرَّم شُربَها حرَّم بيعها، قال: ففتَحَ المزادةَ حتى ذهب ما فيها [6]، ووجه الدلالة: أن هذا حصل بحَضرة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقُلْ له: اغسِلْها، وقد أجابوا على نجاسة الخمر: أنه لا يلزم مِن التحريم النجاسة، بدليل أن السُّمَّ حرام، والحشيشة حَرام، وليسا بنجِسَين، وكما قالوا: بإنَّ الأصل في الأعيانِ الطهارة، ولا يقال بنَجاستها إلَّا بدليل.[7]، يقول الشارح: " **وأما الحشيشة، والأفيون والداتورة . مخدر. فإنها طاهرة، ولا حدَّ على مستعملها، وإنما يحرم منها ما أثَّر في العقل**" وهنا ذهب الشارح إلى جواز شرب القليل منها إذا لم يؤثر في العقل وهذا فيه

(1) أبو داود سنن أبي داود، باب الأكل في قدور المشركين، 945/2، بالرقم 2831

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 66/1، الحطاب، مواهب الجليل 126/1، الخرشي، شرح مختصر خليل 84/1، النووي، المجموع 563/2، الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج 303/1، المرداوي، الإنصاف، 229/1، ابن قدامة، المغني، 171/9، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 145/3

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، 145/3.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 288/6، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام 36/1. الشوكاني، السيل الجرار ص 25

(5) البخاري، باب صب الماء على الطريق، 132/2 بالرقم 2464 .

(6) مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم بيع الخمر 1206/3، بالرقم 1579

(7) الصنعاني، محمد بن إسماعيل سبل السلام شرح بلوغ المرام 36/1. دار الحديث، القاهرة بدون تاريخ.

ISSN: 2462-2508

نظر، فانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ قل"[1] وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2] وكذلك ما رواه أحمد بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر"[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم برواية جابر بن عبد الله " ما أسكر كثيره فقليله حرام"[4] وقد اتفق جميع العلماء من الأطباء والشرعيين على خباثة المخدرات، وضررها وأنها أشد ضرراً من الخمر، ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية تقوم على جلب المصالح، ودرء المفاسد، والحرص على حماية الإنسان من كل ألوان الخبائث التي تهدد حياته وصده عن ذكر الله. يقول ابن تيمية: هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها، أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين [5]، ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى: إن الخمر يدخل معها كل مسكر مائعًا كان أو جامدًا، عصيرًا أو مطبوخًا، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور – ويعني بها الحشيشة – لأن هذا كله خمر بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده، ولا إجمال في متنه؛ إذ صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "كل مسكر خمر"[6] .

ثانياً: المني. ذهب المالكية إلى نجاسة المني واستدلوا بالأحاديث الآتية: 1/ ما صحَّ عن عائشة – رضي الله عنها: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه فيغسله من ثوبه ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة وأنا أرى أثر الغسل فيه"[7]

3/ وفي رواية عنها: "كنت أغسله من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم"[8] 3/ كما استدلوا بحديث عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " يا عمار، إنما يغسل الثوب من الغائط، والقيء، والدم،"[9] وبهذه الأحاديث وغيرها قال المالكية، وأبو حنيفة، والليث، والأوزاعي، والثوري[10]، بنجاسة المني كما استدلوا بالقياس من وجهين الوجه الأول: قالوا بأنه خارج من الذكر، أو خارج من القبل فكان نجساً كجميع

(1) البقرة الآية 188

(2) الأعراف الآية 157.

(3) أحمد، المسند 246/44 بالرقم 26633

(4) ابن ماجة، سنن ابن ماجة 1125/2 بالرقم 3394

(5) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، باب، مسألة فيمن يأكل الحشيشة ما يجب عليه، 423/3

(6) ابن القيم، زاد المعاد، 662/5 مؤسسة الرسالة، بيروت 1415هـ.

(7) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب المني يصيب الثوب، 178/1

(8) البخاري، صحيح البخاري، باب، غسل المني وفركه وغسل ما يصيب، 55/1

(9) البزار، أبو بكر أحمد، مسند البزار. البحر الزخار 234/4، بالرقم 1397، وهو حديث ضعيف جداً لم يروه إلا أبراهيم بن زكريا عن ثابت بن حماد. مكتبة العلوم والحكم، المدينة 1430هـ.

(10) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض 1423هـ

ISSN: 2462-2508

الخوارج، مثل البول والمذي والودي، وذلك لأن الحكم في النجاسة منوط بالمخرج، ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعالي البدن ليست نجسة، وفي أسافله تكون نجسة[1] الوجه الثاني: أنه مستحيل عن الدم، لأنه دم قصرته الشهوة، ولهذا يخرج عند الإكثار من الجماع أحمر، والدم نجس[2]، كما ذهب فريق من العلماء إلى طهارة المني وقد استدلوا بأحاديث وآثار منها ما رواه الأوزاعي عن يحي بن سعيد عن عمرة، عن عائشة، قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه "[3] قالوا وفي هذا دليل على طهارة المني إذ لو كانت عينه نجسة لكان لا يطهر بالفرك، كما استدلوا بما قال ابن عباس عندما سئل عنه: "امسحه عنك بإذخرة أو خرقة، ولا تغسله إن شئت، إنما هو كالبزاق أو المخاط"[4]، وقد أجاب القائلون بطهارة المني في أحاديث الغسل من المني، بأن الغسل ليس للنجاسة وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التناقض[5] كما أجابوا عن حديث عمار بأنه حديث ضعيف[6] . أما ما ذهبوا إليه من قياس في الوجهين السابقين، فقد أجابوا عن الوجه الأول: أن قياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج منقوض بالفم، فإنه يخرج مخرج النخامة، والبصاق الطاهرين، والقيء النجس، وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر، والغائط النجس، وكذلك الأنف مخرج المخاط الطاهر والدم النجس كما عندكم، كما أجابوا عن الوجه الثاني: بأنه منقوض بالآدمي وبمضغته فإنهما مستحيلان عنه، وبعده من العلقة وهي دم، ولم يقل أحد بنجاسته. كما قالوا بأن المني مخالف لجميع ما يخرج من الذكر. ثم إن الله جعله أصلاً لجميع أنبيائه وعباده الصالحين، فكيف يكون أصله نجساً؟[7] يقول المصنف: "**والوَدْيُ بدال مهملة وفي الياء وجهان التشديد والتخفيف، وَهَوَ مَاءٌ أَبْيضٌ ثَخِينٌ يَخْرُجُ غَالباً عَقِبَ البَوْلِ، والمَذِيُ بكسر الذال المعجمة، مَاءُ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الِّلذَةِ بالإنِعَاظِ، أَيْ قِيَامِ الذَكَرِ عِنْدَ المُلاَعَبَةِ، أَوْ التِذْكَارِ بفتح التاء، أيْ التَفْكِيرِ، وَرَمَادُ النَجِسِ وَدُخَانُه نَجِسٌ**" وهنا عندنا ثلاثة مسائل المذي، والودي، ودخان النجس. أما المذي: فهو نجس عند المالكية[8]، وكذلك الشافعية، والحنابلة، وقد استدل المالكية على نجاسته بأدلة منها عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مزاء، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى

(1) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى فصل في مني الرجل، 407/1

(2) المصدر السابق 407/1

(3) أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، شرح سنن أبي داود، 1/ 144 المطبعة العلمية حلب 1251هـ.

(4) المصدر نفسه 114/1

(5) أبو سليمان، معالم السنن 115/1

(6) الدار قطني، سنن الدار قطني، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم، 230/1 حديث عمار لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً

(7) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 21/ 601

(8) عليش، منح الجليل 105/1، القرافي، الذخيرة 206/1، ابن عبد البر، التمهيد 21،205

ISSN: 2462-2508

الله عليه وسلم لمكانة ابنته، فسأل، فقال: "توضأ واغسل ذكرك ومذاكيرك"[1] فوجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر من المذي، والأمر يقتضي الوجوب. كما استدل المالكية بحديث عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المَذْي شدَّةً، وكنتُ أُكثِرُ من الاغتسال، فسألتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال: "إنما يُجْزِيك من ذلك الوضوء"، قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: "يكفيك بأن تأخذ كفًّاً من ماءٍ فتَنْضَح بها من ثوبِك حيث ترى أنه أصابه"[2] قال الشوكاني: واتفق العلماء على أن المذي نجس، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لا يزيله، ولو كان نجساً لوجبت الإزالة، ويلزمهم القول بطهارة العذرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها والمسح لا يزيلها وهو باطل بالاتفاق[3] وجاء عن مالك أنه قال:" المذي عندنا أشد من الودي؛ لأن الفرج يغسل عندنا من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول"[4] . وقال بعضهم: معنى المذي أشد من الودي؛ لأن الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذي لا بد من غسله[5] أما الودي: وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول، أو عند حمل ثقيل.[6] وقد ذهب المالكية إلى نجاسته وحكمه كالبول سواء، لأنه خارج من مخرج البول وجار مجراه، ولأنَّ الوذْيَ يخرُج عقبَ البولِ غالبًا، فيُعطى حُكمَه وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك، باتّفاق المذاهب الفقهية الأربعة[7] ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: " المني، والمذي، والودي، فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ"[8]، وقد ذهب بعض الحنابلة إلى طهارته رواية عن الإمام أحمد، والصَّحيحُ من مذهبهم: أنَّ الوديَ نَجِسٌ، وأنَّه كالمَذيِ[9]. يقول

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، 46/1، بالرقم 178.

(2) أحمد، المسند، باب حديث سهل بن حنيف، 345/25، بالرقم 15973.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار 64/1

(4) مالك، المدونة، 121/1 دار الكتب العلمية بيروت 1415هـ.

(5) ابن عبد البر، التمهيد، 205/21، الحطاب، مواهب الجليل، 105/1.

(6) الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته 304/1 دار الفكر المعاصر، مصر 1439هـ.

(7) قال ابن عبدِ البَرّ: (لم يختلفِ العلماءُ فيما عدَا المنيَّ مِن كل ما يخرُج من الذَّكَر؛ أنَّه نجِسٌ)، الاستذكار، 286/1) وقال ابن قدامة: (ما خرَج من السَّبيلين، كالبول والغائط والمذي والودي والدَّم وغيره، فهذا لا نعلم في نجاسته خِلافًا إلَّا أشياء يسيرة)، المغني 64/2، وقال النوويُّ: (أجمعت الأمَّة على نجاسة المذي والودي). المجموع، 552/2، لكن في شرح خليل للخرشي 417/1: (وأمَّا المَذْي والوذْي، فقد حكَى بعضُهم الإجماعَ على نجاسَتِهما، وتعقَّبه ابن دقيق العيد بنَقْل رواية عن أحمد بطهارة الوذْي). وقال المرداوي من الحنابلة: (الصَّحيحُ من المذهب: أنَّ الوديَ نَجِسٌ، وعنه أنَّه كالمَذيِ)، الإنصاف، 244/1.

(8) البيهقي، السنن الكبرى، باب الوضوء من المذي والودي، 186/1 بالرقم 564.

(9) المرداوي، الانصاف 244/1.

ISSN: 2462-2508

المصنف:" **وَرَمَادُ النَجِسِ وَدُخَانُه نَجِسٌ**" وهذا ما ذهب إليه المصنف، ولكن المعتمد عند المذهب طهارة الرماد، والدخان، كما ذهب إلى ذلك الشارح، لأن الإحراق تبدلت به عين النجاسة، والقاعدة تقول عند المالكية: استحالة الفاسد إلى فاسد لا تنقل حكمه، وإلى صلاح تنقل، بحسب كثرة الاستحالة، وقلتها وبُعد الحال عن الأصل وقربه، وإلى ما ليس بصلاح ولا فساد قولان وهذا كله للمالكية وهو ما يعبر عنه بقلب الأعيان. (1) وانتصاراً لقول المالكية في استحالة الأعيان، أعجبني قول ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين حيث قال: إن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً كالماء والطعام إذا استحال بولاً وعذرة، فكيف أثرَّت الاستحالة في الانقلاب الطيب خبيثاً، ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث، والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل بل يوصف الشيء نفسه ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجوداً وعدماً، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخل لا لفظاً ولا معنى ولا نصاً ولا قياساً(2) وملخص ما قاله العلماء في كتبهم(3) فقد جاءت هذه القواعد التي تتمثل في الآتي:

1/ إذا أُحرقت العذرة فصارت رماداً، أو نحوه أو ترابا فهو طاهر.

2/ إذا أُحرقت الميتة وصارت رماداً أو نحوه من الأعيان الطاهرة فهو طاهر.

3/ إذا استحال الكلب والخنزير وما شابههما إلى عين أخرى كالملح أو مركبات كيميائية أخرى فالناتج طاهر .

4/ إذا استحالت عظام الميتة إلى رماد أو دخان أو بخار أو أية مادة كيميائية أخرى فالناتج طاهر.

5/ إذا استحال الطيب خبيثاً، كاستحالة العصير إلى خمر، واستحالة الماء والطعام إلى بول أو عذرة صار نجساً .

6/ إذا استحال الخبيث طيباً كاستحالة الخمر إلى خل، واستحالة العذرة والسماد الحيواني في ثمار الأشجار ونتاج الأرض فالناتج طاهر.

7/ أن الاستحالات التي تطرأ على الأعيان النجسة بتأثير التفاعلات الكيميائية والمداخلات الصناعية تؤدي إلى ناتج طاهر يجوز تناوله ما لم يتحقق الضرر في الناتج الجديد .

8/ إن الأحكام إنما هي على حكم الله بها فيها مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله عز وجل فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم، وأنه غير الذي حكم الله تعالى فيه، والعذرة غير التراب، وغير الرماد، وكذلك الخمر غير الخل، والإنسان غير الدم الذي خلق منه، والميتة غير التراب

(1) المقري، القواعد، 259/1، المنجور أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، 118/1.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 12/1، دار الكتب العلمية، بيروت 1424هـ.

(3) الكشناوي، أبو بكر بن الحسين، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، 40/1، المرداوي، الانصاف، 318/1، ابن قدامة، =

=

المغني، 79/1، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 68/21، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 12/1، ابن عرفة، محمد بن أحمد،

ISSN: 2462-2508

9/ إن استخدام المركبات الكيميائية الناتجة عن استحالة النجاسات في الصناعات الدوائية والغذائية يخضع لهذه القواعد ومادام المستحضر الناتج طيباً ولا يحمل خبثاً أو ضرراً فليس ما يمنع من استعماله وتناوله.[1]

الفصل الرابع: تجب إزالة النجاسة

تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسِةِ عَنْ ثَوْبِ الْمُصَلِّي، وبَدَنِهِ، ومَكَانِهِ وَهُوَ مَا تَمَاسُهُ أَعْضَاؤُهُ إِذَا كَانَ ذَاكِرَاً لَهَا قَادِرَاً عَلَى إِزَالِتِهَا بِالمَاءِ الْمُطْلَقِ، فَلَوْ أَزَالَهَا بِغِيرِهِ وَصَلَّى لَمْ تَصَحَ الصَلاَةُ، وَإِذَا سَقَطَ عَلى الْمُصَلِّي وَهُوَ فِي صَلاةٍ نَجَاسةٌ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَكَذَا إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَلاةِ أَنَّ بِثَوْبِه، أَوْ بَدَنِهِ، أَوْ مَكانَهِ نَجَاسَةٌ، إِذَا كَانَ المَكَانُ نَجِساً وَجَعَلَ عَلَيهِ سَاتِرَاً طَاهِرَاً كَثِيْفاً بِمُثَلثَةِ أَيْ ثَخِيْناً، جَازَتِ الصَلاَةُ عَلَيه مُطْلَقاً . أَعْنِي للمَرِيضِ الصَحِيحِ . عَلَى مَا رَجَحَه ابْن يُوُنِسَ .

يقول المصنف:" **تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسِةِ عَنْ ثَوْبِ الْمُصَلِّي، وبَدَنِهِ، ومَكَانِهِ وَهُوَ مَا تَمَاسُهُ أَعْضَاؤُهُ إِذَا كَانَ ذَاكِرَاً لَهَا قَادِرَاً عَلَى إِزَالِتِهَا بِالمَاءِ الْمُطْلَقِ**" ذهب المصنف إلى أن حكم إزالة النجاسة واجب، وهو أحد قولي المالكية، والقول الآخر بأنها سنة، وهو ما ذهب إليه الشارح بقوله: " **ومقابله أن إزالة النجاسة سنة على الأرجح**" والذين ذهبوا إلى وجوب إزالة النجاسة استدلوا بأدلة منها: عموم قَولِه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[2] وحديث عبد الله بنِ عبَّاس رضِي الله عنهما قال: مرَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على قَبرينِ، فقال: "أمَا إنَّهما ليُعذَّبان، وما يُعذبان في كبير، أمّا أحدُهما فكان يمشي بالنَّميمةِ، وأما الآخر فكان لا يَستَتِرُ من بوله، قال: فدَعا بعَسيبٍ رَطْبٍ فشَقَّه باثنينِ، ثمَّ غرَس على هذا واحدًا، وعلى هذا واحدًا، ثمَّ قال: لعلَّه أنْ يُخفَّفَ عنهما ما لم يَيبسَا وفي روايةٍ بهذا الإسنادِ، غير أنَّه قال: وكان الآخَرُ لا يستنزِهُ عنِ البَولِ، أو مِنَ البولِ"[3]

وجه الدَّلالة: أنَّ الإنسانَ لا يُعذبُ إلَّا على ترْك واجبٍ، فدل على وجوبِ التطهُّر من النجاسة

كما استدلوا بحديث أسماءَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: جاءتِ امرأة النبي صلَّى الله عليه وسلم، فقالت: "أرأيتَ إحدانا تحيض في الثَّوبِ؛ كيف تصنَعُ؟ قال: تَحُتُّه، ثم تَقْرُصُه بالماءِ، وتَنضَحُه، وتُصلّي فيه"[4] وجه الدَّلالة من هذا الحديث، أنَّ الموجِبَ للأمرِ بتطهير الثَّوبِ مِن دمِ الحَيضِ كونُه نجِسًا، ولا خصوصيَّةَ له بذلك، فيلحَق به كل ما كان نجساً؛ فإنَّه يجِبُ تطهيرُه. أما الذين قالوا بأن إزالة النجاسة سنة، فقد استدلوا بأدلة منها: حديث ابن مسعود "عندما وضع كفار قريش سلا الجزور على ظهر

---

(1) محمد الهواري، المركز الأوربي للإفتاء والبحوث، استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء تاريخ النشر 1436هـ على النت، مركز إسلام ويب.

(2) المدثر الآية4

(3) النسائي، سنن النسائي، باب التنزه من البول، 28/1، بالرقم 31

(4) البخاري، صحيح البخاري، باب غسل الدم، 55/1، بالرقم 227.

ISSN: 2462-2508

رسول الله وهو يصلي "[1] ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع صلاته بل مضى في صلاته، وقالوا بأن سلا الجزور نجس لاشتماله على الدم النجس والصديد، وقد أجيب عن ذلك بأن سلا الجزور من مأكول اللحم وهو طاهر ليس بنجس. كما استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري قال: بينما رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يصلِّي بأصحابِهِ إذ خلعَ نعليهِ فوضعَهُما عن يسارِهِ فلمَّا رأى ذلِكَ القومُ ألقوا نعالَهُم فلمَّا قضى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ صلاتَهُ قالَ ما حملَكُم علَى إلقاءِ نعالِكم قالوا رأيناكَ ألقيتَ نعليكَ فألقينا نعالَنا فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ إنَّ جبريلَ أتاني فأخبرَني أنَّ فيهِما قذرًا – أو قالَ أذًى – وقالَ: "إذا جاءَ أحدُكُم إلى المسجدِ فلينظُر فإن رأى في نعليهِ قذرًا أو أذًى فليمسَحهُ وليصلِّ فيهِما"[2] ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى على ما مضى من صلاته ولم يعد ما صلى فهذا دليل على عدم وجوب إزالة النجاسة. ومن هنا جاء الاختلاف في المذهب المالكي في حكم إزالة النجاسة، وقد أشار إلى القولين الشيخ خليل في مختصره بقوله:" هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل , ولو طرف عمامته , وبدنه , ومكانه , لا طرف حصيره , سنة،أو واجبة إن ذكر وقدر، وإلاّ أعاد الظهرين للاصفرار، خلاف"[3] والذي يظهر لي من نصوص أهل المذهب أن هذا الخلاف إنما هو خلاف في التعبير على القول الراجح في حكم إزالة النجاسة، ولا ينبني عليه اختلاف في المعنى تظهر فائدته، وذلك أن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها أو جاهلا وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبدا، ومن صلى بها ناسيا لها أو غير عالم بها أو عاجزا عن إزالتها يعيد في الوقت على قول من قال: إنها سنة. وقول من قال: إنها واجبة مع الذكر والقدرة يظهر ذلك بذكر كلام ابن رشد حيث قال ابن رشد: المشهور قول ابن القاسم وروايته عن مالك: أن من صلى بثوب نجس عالماً غير مضطر متعمداً أو جاهلاً أعاد أبداً، وإن صلى ناسياً أو جاهلاً بنجاسة أو مضطراً إلى الصلاة أعاد في الوقت، وقد قيل الخلاف لفظي لاتفاق الجميع على وجوب الإعادة على الذاكر القادر , ولم يسلم هذا من طعن.[4] يقول المصنف: " **إِذَا كَانَ ذَاكِرَاً لَهَا قَادِرَاً عَلَى إِزَالَتِهَا بِالمَاءِ المُطْلَقِ، فَلَوْ أَزَالَهَا بِغَيرِهِ وَصَلَّى لَمْ تَصِحّ الصَلاَةُ**" وهنا ذكر المصنف أن إزالة النجاسة تجب "بالماء المطلق" فلو أزالها بغيره لم تصح صلاته، وقد ذهب المالكية إلى تعيين الماء المطلق، واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا** ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ**﴾[6] كما

(1) مسلم، صحيح مسلم، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم 1418/3

(2) أبو داود، سنن أبي داود، باب الصلاة في النعل 175/1، بالرقم 650

(3) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، كتاب الطهارة، فصل بيان حكم النجاسة، 131/1

(4) المصدر السابق189/1

(5) الفرقان، الآية 48

(6) الانفال، الآية11

ISSN: 2462-2508

استدلوا بحديث أسماء: رضِي الله عنها، قالت: "جاءتِ امرأةٌ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: أرأيتَ إحدانا تحيضُ في الثَّوبِ، كيف تصنَعُ؟ قال: تَحُتُّه، ثم تَقرُصُه بالماءِ، وتَنضَحُه، وتصلِّي فيه"[1] وتعيين الماء المطلق هو المعتمد لدى المذاهب الفقهية عدا المذهب الحنفي.[2]

الفصل الخامس: يعفى عن يسير الدم

يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ مُطْلَقاً، أَعْنِي سَوَاءً كَانَ دَمَ حَيْضٍ أَوَ نِفَاسٍ، أَوْ مَيْتَةٍ، رَآهُ فِي صَلاَتِهِ، أَوْ خَارِجِها مِنْ جَسَدِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَيَسِيرِ القَيْحِ وَالصَدِيدِ، وَاليَسِيرِ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ البَغْلِي أَيْ الدَّائِرَةِ التِي تَكُونُ بِبَاطِنِ الذِرَاعِ مِنَ البَغْلِ، وَعَنْ أَثَرِ الدُّمَلِ إِذَا لَمْ يُنْكَ، أَيْ لَمْ يُعْصَرْ، وَعَنْ دَمِ البَرَاغِيثِ، وَطِينِ المَطَرِ وَإِنْ كَانَتِ العَذِرةُ فِيهِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ غَالِبَةً، أَوْ يَكُونُ لَهَا عَيْنٌ قَائِمةٌ.

عمل المالكية في هذا الفصل بقوله تعالى: " ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾"[3] وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يسروا ولا تعسروا، وسكّنوا ولا تنفروا"[4] كما استصحبوا معهم بعض قواعد التيسير كقاعدة: " المشقة تجلب التيسير" والقواعد المتفرعة منها مثل:" الميسور لا يسقط بالمعسور"، وقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"، والجامع لهذه القواعد ما ذكره القرافي بقوله: " أنَّ كل مأمورٍ يشق على العباد فعلُه، سقط الأمرُ به، وكل منهيٍّ شق عليهم اجتنابُه، سقط النهيُ عنه؛ فالمشقة إذًا هي المدار الذي يُبنى عليه سقوط الأمر أو النهي"[5] وتطبيق هذه القواعد تأتي في الأحاديث والآثار الآتية: ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قولُه حين سئل عن القليل من النجاسة في الثوب: "إذا كان مثل ظُفري هذا، لا يمنع جواز الصلاة"[6] ولما رُوي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرةً من دم، فتقصعها بريقها"[7]، وفي ذلك دلالة على العفو عن اليسير من الدم؛ لأن الريقَ لا يطهر به، بل ويتنجَّس به ظفُرها، ومثل هذا لا يخفى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يصدُر إلا عن أمره. وهذه هي الأصول التي اعتمد عليها المالكية في العفو عن اليسير من النجاسة، كما ذهب بعض العلماء إلى عدم العفو عن النجاسات اليسيرة كما قال ابن قدامة: "ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها، وسواء كان اليسير مما يدركه الطرف أي يراه الإنسان بعينه أو يدركه من جميع النجاسات"[8] وسبب الخلاف هو من حيث النظر في مراتب أقسام المشقة يقول القرافي: والمشاق ثلاثة أقسام:

الأُولى: في المرتبة العليا.

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب غسل الدم، 55/1، بالرقم 227

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 83/1

(3) البقرة، الآية 185

(4) البخاري، صحيح البخاري، باب في الأمر بالتيسير، 1359/3 بالرقم 1734

(5) القرافي، الذخيرة، 1/ 191،

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 80/1

(7) أبو داود، سنن أبي داود، 100/1، بالرقم 364

(8) ابن قدامة، المغني، 46/1

ISSN: 2462-2508

والثانية: في المرتبة الدنيا.

والثالثة: متردِّدة بين المرتبتين.

فالأُولى: معفوٌّ عنها إجماعًا، ومن أمثلتها: طهارة الحدَث أو الخبث إذا أذهبتِ النفسَّ، أو الأعضاءَ.

والثانية: غير معفوٍّ عنها إجماعًا؛ كالطهارة من الحدَث أو الخبث، في الشتاء البارد.

وأما الثالثة، فمختلف فيها، هل تلحق بالعليا، فيعفى عنها، أم تلحق بالدنيا، فلا يعفى عنها؟

وهذا هو سبب خلاف العلماء في العفو عن بعض النجاسات، فمن قال بالعفو عنها، اعتبر أن المشقةَ في اجتنابها من المرتبة العليا، ومن قال بعدم العفو، اعتبر أنها من المرتبة الدنيا[1]

والمشهور عند المالكية أن العفو عن يسير النجاسات خاص بالدم، والقيح والصديد فقط، دون البول أو غيره من النجاسات يقول الخرشي:" وعُفي عن دون الدرهم من عين الدم، سواء كان دم حيض، أو نفاس، أو ميتة، أو خنزير، من الجسد، أو خارجه في ثوبه أو بدنه في الصلاة أو خارجها"[2]. والتخصيص هنا في كلام الخرشي مشعر بعدم العفو عن قليل بول أو غائط أو مني أو مذي وهو المشهور المعروف عند المالكية، ويقول الشيخ الدريرعلى الشرح الصغير:" إنما اختص العفو بالدم وما معه، لأن الإنسان لا يخلو عنه فهو كالقربة المملوءة بالدم، والقيح، والصديد بالاحتراز عن يسيره عسر دون غيرها من النجاسات كالبول، والغائط، والمني، والمذي، وما نقل عن مالك من اغتفار مثل رؤوس الإبر من البول ضعيف"[3] يقول المصنف:" **مَا دُونَ الدِّرْهَمِ البَغْلِي أَيْ الدَّائِرَةِ التِي تَكُونُ بِبَاطِنِ الذِرَاعِ مِنَ البَغْلِ**" وهنا ذهب المالكية إلى القدر اليسير المعفو عنه من الدم، والقيح، والصديد. مساحة لا وزناً، وهو المعتمد عند المالكية كما رجح الشارح ذلك بقوله وهو المعتمد وكما ذهب إلى ذلك الشيخ الدرديرعلى الشرح الصغير بمعنى أن الدرهم من اليسير[4]، ونسبة الدرهم إلى البغل وردت حولها أقوال منها ما ذكره المصنف، ومنها ما قاله القسطلاني في شرح البخاري حيث قال: "كان التعامل غالبًا في عصره –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– والصدر الأول بعده بالدرهم البغلي نسبة إلى البغل، لأنه كان عليها صورته"[5]، وقال النووي:" البغلية منسوبة إِلَى ملك يُقَال لَهُ رَأس الْبَغْل"[6] يقول المصنف: " **وَعَنْ أَثَرِ الدُّمَّلِ إِذَا لَمْ يُنْكَ، أَيْ لَمْ يُعْصَرْ، وَعَنْ دَمِ البَرَاغِيثِ، وَطِينِ المَطَرِ وَإِنْ كَانَتِ العَذِرَةِ فِيهِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةِ غَالِبَةً، أَوْ يَكُونُ لَهَا عَيْنٌ قَائِمَةٌ**" ذكر المصنف جملة من المعفو عنه منها: " **أثر الدُّمَّل إذا لم ينك أي لم يعصر، ودم البراغيث، وطين المطر**"، وهنا أعمل المالكية القواعد الفقهية التي ترفع الحرج مما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز منه، مثل " ما لا يمكن الاحتراز

(1) القرافي، الذخيرة، 191/1

(2) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك 28/1.

(3) الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك 28/1 دار المعارف 1241هـ.

(4) المصدر السابق، 28/1

(5) القسطلاني، شهاب الدين ن إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 11/3، المطبعة الكبرى، مصر 1323هـ

(6) النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص 113، دار القلم دمشق، 1408هـ

ISSN: 2462-2508

عنه فهو معفو عنه" [1] ومعنى هذه القاعدة: أن كل ما لا يستطيع المكلف التحفظ منه، والابتعاد عنه، من الأمور المطلوب منه تركها لكونها تفسد عبادته ومعاملاته، يُتجاوز عنه، ولا يؤاخذ به، لأنه خارج عن طاقته، والتكليف بما هو خارج عن حدود طاقة المكلف فيه حرج ومشقة، وهما مرفوعان عنه، ومن المؤكد أن دم الدمل، والبراغيث، وطين المطر يعسر الاحتراز منها[2] .

الخاتمة: وتشتمل على مقدمة، والنتائج، والمصادر والمراجع

مقدمة:

يعتبر المذهب المالكي أحد المذاهب الإسلامية السنية الأربعة، والذي يتبنى الآراء الفقهية للإمام مالك بن أنس رحمه الله، ويعد مذهب الإمام مالك وسطاً معتدلاً بين أهل الرأي وأهل الحديث، لكثرة استناده إلى الحديث إذ كانت روايته قد انتشرت ولا سيما المدينة، وكان الإمام مالك يعتمد على الحديث النبوي كثيراً نظراً لبيئته الحجازية التي كانت تزخر بالعلماء والمحدثين الذين تلقوا الحديث النبوي عن الصحابة وورثوا من السنة ما لم يتح لغيرهم من أهل الأمصار، ومن الأصول التي اعتمد عليه الإمام مالك القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل أهل المدينة، والأصول العقلية كالقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والعادة وقاعدة مراعاة الخلاف والكثير من القواعد الفقهية. وقد انتشر المذهب المالكي في بلاد السودان، وكانت بلاد المغرب إحدى المحطات التي كان لها دور في انتشار المذهب المالكي في السودان، وقد تقبل السودانيون هذا المذهب بسلاسة من الدعاة والتجار المغاربة، وكان لتركيبة السودانيين وحبهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومدينته، وارتباط الإمام مالك بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم، دور كبير في اعتناق السودانيين لهذا المذهب، كذلك كان للجنوب المصري دور كبير في انتشار المذهب المالكي خاصة وأن أكثر المرجعيات الفقهية للمذهب المالكي على يد فقهاء مصر، ومن هنا نجد أن الكتب المالكية التي انتشرت في السودان ككتاب العزية، وكتاب الرسالة، وكتاب بلغة السالك لأقرب المسالك، وكتاب مختصر خليل وغيرها من الكتب الأخرى قد كتبها فقهاء أعلام من المصريين.

النتائج:

1/ رسوخ المذهب المالكي بأصوله ومسائله الفقهية.

2/ اعتماد المذهب المالكي على النصوص، وقواعد فقهية معتدلة.

3/ تميز المذهب المالكي عن المذاهب الأخرى ببعض القواعد.

4/ مراعاة المذهب المالكي للخلاف الفقهي بينه والمذاهب الأخرى.

5/ مناقشة أدلة المخالفين بحجج قوية مستندة على النص والعقل.

المصادر والمراجع:

1/ القرآن الكريم.

2/ ابن أبي شيبة، أبوبكر، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة ابن رشد الرياض 1409هـ.

(1) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص 658، دار الفكر، دمشق 1427هـ

(2) المصدر السابق ص 658

ISSN: 2462-2508

3/ ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت 1424هـ.

4/ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة بيروت 1415هـ.

5/ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت 1411هـ.

6/ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، دار طيبة، الرياض، 1405هـ.

7/ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض 1423هـ.

8/ ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، دمشق 1408هـ.

9/ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ.

10/ ابن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي 1408هـ.

11/ ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة بدون تاريخ.

12/ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت 1421هـ.

13/ ابن عبد البر، أبو عمر، التمهيد لما في الموطأ من أسانيد، المغرب وزارة عموم الأوقاف 1387هـ.

14/ ابن عساكر، علي بن الحسن، معجم الشيوخ، دار البشائر دمشق.1421هـ.

15/ ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ.

16/ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، المغني، دار عالم الكتب، مصر 1417هـ.

17/ ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، هجر للطباعة والنشر القاهرة 1415هـ.

18/ ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دائرة المعارف الهند 1439هـ .

19/ أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ أحمد بن الحسن، الانتصار في المسائل الكبار، الرياض مكتبة العبيكان 1427هـ.

20/ أبو بكر عبد الرزاق، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت 1402هـ.

21/ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، بيروت 1430هـ.

22/ أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية حلب 1251هـ.

23/ أبو عمر دبيان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد الرياض 1426هـ.

24/ أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت 1320هـ.

25/ أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكتب، طرابلس 1420هـ

26/ أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن محمد، المسند، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1421هـ.

27/ الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار السعادة، القاهرة 1332هـ.

28/ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار

ISSN: 2462-2508

طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

29/ البزار، أبو بكر أحمد، مسند البزار ـ البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة1430هـ.

30/ البيهقي، أحمد بن الحسن، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت 1424هـ.

31/ الحطاب الرعيني، شمس الدين محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، دمشق 1412هـ.

32/ الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت بدون تاريخ.

33/ خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، دار الحديث القاهرة 1426هـ.

34/ الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت 1424هـ.

35/ الدردير، أبو البركات أحمد محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف 1241هـ.

36/ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة 1405هـ.

37/ الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، مصر 1439هـ

38/ الزرقاني، عبد الباقي بن يوس، شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت 1422هـ.

39/ الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين 1406هـ.

40/ السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة بيروت 1414هـ.

41/ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر دمشق، 1408هـ.

42/ الشوكاني محمد علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار بن حزم بدون تاريخ.

43/ الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار، دار ابن الجوزي، الرياض 1426هـ.

44/ الصادق عبد الرحمن الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية دبي، 1423هـ.

45/ الصاوي، أبو العباس أحمد محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك دار المعارف 1241هـ.

46/ الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث القاهرة بدون تاريخ.

47/ العسقلاني، ابن حجر تهذيب التهذيب، دار المعارف الهند 1439هـ

48/ العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري شرح البخاري، دار المعرفة، بيروت 1379هـ.

عليش، محمد أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت 1409هـ.

49/ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1414هـ.

50/ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي 1414هـ.

51/ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية القاهرة 1384هـ

52/ القسطلاني، شهاب الدين، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى، مصر 1408هـ.

53/ الكاساني، أبو بكر الكاساني الحنفي، بدائع

ISSN: 2462-2508

الصنائع، دار الفكر، لبنان 1421هـ .
54/ الكشناوي، أبو بكر بن الحسن، أسهل المدارك لشرح إرشاد السالك، دار الفكر، بيروت.
55/ المازري، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، تحقيق محمد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي 1430هـ.
56/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية 1415هـ.
57/ مالك بن أنس، الموطأ، المجلس العلمي الرباط وزارة الأوقاف المغربية 1440هـ
58/ محمد الهواري، المركز الأوربي للإفتاء والبحوث، استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها، مركز إسلام ويب 1436هـ.
59/ محمد بن إسماعيل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، دار السلام، مصر 1428هـ.
60/ محمد بن سلمان العريني، قاعدة كل حي طاهرعند المالكية، دار النشر مجلة الجمعية الفقهية، السعودية العدد 23، 1436هـ.
61/ المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ.
62/ مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض 1427هـ.
63/ المقري، أحمد أبو عبد الله، القواعد، مركز إحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، بدون تاريخ.
64/ المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت1416هـ.
65/ النووي، محي الدين أبو زكريا، شرح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1392هـ.
66/ النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الكتب العالمية، بيروت 1442هـ.
67/ النووي، محي الدين، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق 1408هـ.